الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٦/٤ و٢٠٢٥/٧/٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة الثالثة والبند (٥) من المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، النصين الآتيين :

(**المادة الثالثة** / **البند** "**٥**"):

٥- أن تتوافر شروط الخبرة الآتية :

(أ) يجب أن يتوافر لدى ثلثى أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى أحد مجالات العمل التمويلى المصرفى و/أو غير المصرفي، على أن يكون من بينهم عضو قانونى على الأقل.

(ب) يجب أن تتوافر لدى العضو المنتدب للشركة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات فى أحد مجالات العمل التمويلى المصرفى و/أو غير المصرفي، فضلاً عن أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية .

وفيما عدا العضو المنتدب للشركة، يجوز فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة إعفاء عضو مجلس الإدارة من استيفاء الشرط الوارد بالبند (٤) من هذه المادة، شريطة أن يتوافر لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أحد المجالات المشار إليها أو فى إدارة إحدى المؤسسات ذات الصلة بتلك المجالات وألا يكون عضوًا تنفيذيًا بمجلس الإدارة أو بأى من اللجان المنبثقة عنه.

(ج) بالنسبة لمديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات ترتبط بالإدارة المرشح لها، وبمجالات العمل التمويلى المصرفى أو غير المصرفى لمرشحى وظائف إدارات الائتمان والمخاطر.

ويجب اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (ب ، ج) المقابلة الشخصية التى تجريها الهيئة معهم فى هذا الشأن، ويجوز للهيئة إجراء مقابلة شخصية مع المرشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ويجوز أن تتم هذه المقابلات بإحدى الوسائل الإلكترونية.

(**المادة السادسة**/ **البند** "٥"):

٥- أن يكون هناك عضو منتدب لكل نشاط من النشاطين، ويجوز للشركة الاكتفاء بعضو منتدب واحد يكون مسؤولاً عن كافة أعمال الشركة ، على أن يتم تعيين مدير تنفيذى مسؤولاً عن أحد النشاطين، شريطة أن تتوافر فيه ذات الشروط المتطلبة فى العضو المنتدب على النحو المشار إليه بهذا القرار وأن يجتاز المقابلة الشخصية التى تجريها معه الهيئة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح